

الطلاق فى الحيض و النفاس/الخميس)1202-7-1م(فتاوى على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال من روسيا سائل يقول سمعت في احد برامجكم ان للمفتى في حالة الضرورة ان ينقل الفتوى بعدم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس فما هي هذه الحالات الضرورية طلاق الحائض - [00:00:00](#)

لا يحل طلاق الحائض باجماع المسلمين حرام اول اية في ثلث الطلاق يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. يعني ايه؟ مستقبلات للعدة. يعني في طهر لم يمسسها فيه - [00:00:22](#)

واحصل عدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - [00:00:44](#)

فالطلاق البدعي في الحيض او في طهر المساء فيه طلاق محرم. لكن جمهور اهل العلم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على ان الطلاق البدعي مع تحريمه凡ه واقع ويحتسب على صاحبه طلاقة - [00:01:02](#)

وهذا هو ما اخذ به وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا لاحوال الشخصية نصت في المادة مية اربعة وعشرين الطلاق في حال الحيض او في طهر مسها فيه وطلاق معتبرة طلاق بدعى محرم - [00:01:21](#)

الا انه طلاق واقع الا انه طلاق واقع وللمفتى ان ينقل للمستفتى عند الاقتضاء قول الفقهاء الذين لا يرون وقوع الطلاق في هذه الحالات او يحيله اليهم استنادا للعلاقات الاسرية واعتبارا للخلاف الوارد في هذا الباب - [00:01:40](#)

اذا لا حرج ان يحال المستفتين اذا كنا امام طلاقة تالثة ادي حالة الضرورة من الطلاق الاولى والثانية رجعية الطلاق مرتان. فامساك بمعرف او تسریح باحسان الطلاق الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فان كنا امام طلاقة ثالثة فيمكن عند الاقتضاء - [00:02:08](#)

الحالة المستفتى على من يفتيه بعدم وقوعه او افتائه بالرأي المرجوح القائل بعدم الواقع عندما تكون هذه القاهية الثالثة التي لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيرا. لأن الطلاق البائن بينونة كبرى - [00:02:38](#)

الطلاق المكملة للثلاث يزيل الزوجية حالا حالا لا تحل المطلقة بعد لمطلقتها الا بعد انتهاء عدتها من زوج اخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج حقيقي صحيح. زواج رغبة وليس زواج متعة. لم يقصد به التحليل - [00:02:57](#)

وهذا المعنى موجود في قرارات مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في عدة قرارات لا استهلك الوقت في اه استعراضه - [00:03:19](#)